العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم
منهما انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما
مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد
وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول
بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين
وان كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وعن
الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل
انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة
فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد السبكي
البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في
العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام
والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله عن
النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ
كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان
سبق الدعوى اعم من سبقها عند حاكم او غيره
وهو اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط
سبقها عند حاكم فان ادعيا معا حلفت فتصدق
لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها اما اذا نكحت
غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة
فتسمع دعواه لتحليفها فان افترت غرمت له مهر
مثل للحيلولة بقي ما لو علما الترتيب دون السابق

فيحلف

فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة وولاية
الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال وطيت فلي
رجعة وانكرت وطيه فانها تحلف انه ما وطيها
لان الاصل عدم الوطي وهي يدعواه وطيها بتقرير
بمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان قبضته فلا
رجوع له بشيء منه عملا باقراره والا فلا تطالبه
الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت النصف
ثم اعترفت بوطيه قبل تاخذ النصف الاخر
او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان
ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني
وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية
وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا
معا من زيادتي ومتى انكرتها اي الرجعة ثم
اعترفت قبل اعترافها كمن انكر حقا ثم اعترف
به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام
بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف
يقبل منها نقيضه كتاب الايلاء هو لغة
الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه
وخصه بما في اية للذين يؤلون من نسائهم
فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطيء
زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يؤخذ

Copyright © King Saud University